

## نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :	نصوص خاصة
المادة الأولى	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة
تحدث مكافأة عن الأشغال الخاصة، ومكافأة عن التأهيل لفائدة الموظفين المنتمين لهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات وهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات وهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، الذين يقومون بمهام رصد أحوال الطقس، وتحليل وتوقع التقلبات الجوية، واستغلال وصيانة التجهيزات والمواصلات السلكية واللاسلكية الخاصة بالأرصاد الجوية.	مرسوم رقم 2.16.461 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإحداث مكافأتين عن الأشغال الخاصة والتأهيل لفائدة بعض موظفي الأرصاد الجوية الوطنية.
المادة 2	رئيس الحكومة،
تمنح المكافأة عن الأشغال الخاصة للموظفين الذين يزاولون إحدى المهام المنصوص عليها في المادة الثالثة بعده.	بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه :
و تمنح المكافأة عن التأهيل للموظفين الذين قضوا بنجاح تدريباً في إحدى التخصصات المتعلقة بالأرصاد الجوية.	وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه :
المادة 3	وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه :
تحدد المقادير السنوية للمكافأة عن الأشغال الخاصة كما يلي :	وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات :
رصد أحوال الطقس وتحليل وتوقع التقلبات الجوية	وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016)،
- ملاحظة الأحوال الجوية ..... 4.680 درهم ؛	
- مختص في التنبؤات الجوية للطيران ..... 6.240 درهم ؛	
- المتنبئ بالأحوال الجوية ..... 7.800 درهم.	
استغلال وصيانة التجهيزات والمواصلات السلكية واللاسلكية الخاصة بالأرصاد الجوية	
- تقني الأرصاد الجوية ..... 4.680 درهم ؛	
- رئيس فرقة الأرصاد الجوية ..... 6.240 درهم ؛	
- رئيس قسم الأرصاد الجوية ..... 7.800 درهم.	

## المادة 4

يحدد ترتيب المهام المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه وكيفية التعيين فيها بقرار للسلطة الحكومية التي تشرف على قطاع الأرصاد الجوية.

## المادة 5

يحدد المقدار السنوي للمكافأة عن التأهيل بكيفية موحدة، في 1.560 درهم.

## المادة 6

يمكن الجمع بين المكافأة عن الأشغال الخاصة والمكافأة عن التأهيل وأي تعويض آخر أو مكافأة أخرى، وتؤدي كلتا المكافأتين كل شهر عند انتهائه بعد الاطلاع على مقرر مدير الأرصاد الجوية الوطنية القاضي بمنح هاتين المكافأتين، وذلك طبق نفس الشروط التي تؤدي بها الأجرة للموظفين المعنيين بالأمر.

## المادة 7

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزير المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المتعلقة بموظفي الأرصاد الجوية الواردة في المرسوم رقم 2.79.62 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1399 (19 فبراير 1979) المتعلقة بإحداث مكافأتين عن الأشغال الخاصة والتأهيل لفائدة بعض موظفي الملاحه المدنية والأرصاد الجوية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة

والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء: شرفات اليدري أفيلال.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء: محمد مبديع.